محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٠٧١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، عبد الكريم فرعون ، محمد طلال الحمصي

المميزة : خالدة ادريس بكر خورما

وكلاؤها المحامون راتب الوزني وخلدون ابو جاموس وطلال بكري

المميز ضده : مجلس أمانة عمان الكبرى

وكيله المحامي هلال العبادي

بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٩٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٧٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ القاضي برد دعوى المدعية التي أقامتها على المدعى عليها والتي طالبت بها بمنع مطالبته بمبلغ (٣٨٩٩) ديناراً و (٩٩١) فلساً مع الرسوم والاتعاب .
وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ اربعين دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-

لقد تم رد دعوى المستدعية شكلاً بداعي أنها لم تتقيد بنص المادة (٥٣) من قانون البلديات التي تنص على أنه يحق لكل مكلف أن يعترض على صحة التكليف شريطة أن يدفع المبلغ المطلوب منه أو يقدم تأمينات بشأنه ترضى عنه المحكمة وأن المستدعية لم تدفع المبلغ المطالب به ولم تقدم التأمينات المنصوص عليها قانوناً .

لهذ السبب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابـــية شـــكلاً ورد التميـــيز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والاتعاب .

الـــــــــقـــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجد أن / المدعية خالدة ادريس خورما كانت قـــــد أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٠/٧٤٤٨ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى لمـــنع مطالبتها بمبلغ (٣٨٩٩ دينار و ٩٩١ فلس) مستندة إلى انها تملك قطع الأراضي ذوات الأرقـــام ٧٦٨ و ٧٦٩ و ٧٧٤ و ٨٤٠ حـــوض ٣١ حنيكين من اراضي عمان وأن المدعى علـــيها فرضت على القطع المذكورة بدل أرصفة وضريبة تحسين وبدل تعبيد وتزفيت وعوائد تنظيم وبدل جدران استنادية وذلك لمخالفة هذه المطالبة للقانون .

بعد أن نظرت المحكمة الدعوى على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١١ رد الدعوى وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لـــم تقـــبل المدعـــية بالحكم الصادر عن المحكمة فطعنت به لدى محكمة استئناف عمان والتي قـــررت فـــي القضـــية رقـــم ٢٠٠٤/١٩٨٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ رد الاستئناف وتأييد الحكم المســـتأنف وتضـــمين المســـتأنفة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧ تقدمـــت المدعـــية بلائحة تمييز تطعن فيه بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بعد حصولها على الإذن بتمييزه وفقاً لأحكام المادة ١٩١ من الأصول المدنية .

وبالنسبة لأسباب التمييز جميعها : والمنصب الطعن فيها على تخطئة ما توصلت إليه محكمتا الموضوع من حيث رد الدعوى شكلاً استناداً إلى ما ورد في المادة ٥٣ من قانون البلديات .

ومحكمتنا تجد ومن الرجوع إلى أحكام قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أن المادة ٥٣ والـــواردة تحـــت بـــاب جباية أموال البلدية قد نصت وفي الفقرات ١ ، ٢ منها كيفية تبليغ البلدية للمكلف بما عليه من استحقاقات والمدة التي يتوجب عليه الدفع خلالها .

وقـــد ورد فـــي الفقرة الثالثة الشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى من قبل المكلف إذا لم يقر بصحة الاستحقاقات المفروضة عليه وهذه الشروط كما حددتها هذه الفقرة هي :-

١ – دفع المبلغ المطلوب .

٢ – إذا لـــم يقـــم بدفـــع المبلغ يتوجب عليه أن يرفـــق مع لائحة دعواه تأمينات ترضى عنها المحكمة .

ومـــن الرجوع إلى موضوع هذه الدعوى نجد أنها منع مطالبة عن عوائد تنظيم مفروضة على المدعـــية (الممـــيزة) استناداً لأحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

وورد فـــي المادة ٣/٥٢ من نفس القانون كيفية تحصيل العوائد المفروضة بموجب هذا القانون حيث ورد بها :-

يجـــوز للجـــنة التنظيم اللوائية وللجنة التنظيم المحلية في أي وقت من الأوقات أن تقرر فرض عوائد تنظيم خاصة تابعة لها أو على أي قسم من تلك المنطقة ٠٠٠٠٠

وحـــددت الفقرة ٤ من نفس المادة الغاية من فرض عوائد التنظيم وهي لتغطية المصاريف التي أنفقت أو التي ستنفق في تحضير وتنفيذ ومراقبة مخططات التنظيم ٠٠٠٠

ولـــم يشـــترط المشـــرع في قانون تنظيم المدن والقرى ما اشترطه في المادة ٣/٥٣ من قانون الـــبلديات على من يرغب بإقامة دعوى لمنع المطالبة بهذه العوائد وبالتالي فإن محكمتنا تجد أن مـــا ورد بالمادة ٣/٥٣ من قانون البلديات لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى لأن المدعية غير مكلفة بدفع تأمينات أو تقديم كفالة وعلى هذا استقر اجتهاد محكمتنا بهذا الخصوص (**انظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٣/٤٦٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٠ هيئة عامة**) .

وحيـــث أن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المميز إلى خلاف ذلك فإن أسباب التمييز تغدو واردة على القرار المميز وموجبة لنقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٩ صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٢٠ م

القاضي المترئس | **عضو** | **عضو**

عضو | **رئيس الديوان**

دقـــق/ إ . ن